

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 13 - النسخ / 2 -

في 8341-1-4هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد فهذا بفضل الله وعونه وتوفيقه سبحانه وتعالى هو مجلسنا - [00:00:00](#)

الثاني والثلاثون المكمل لما ابتدأناه في مجلس الليلة الماضية من الحديث عن النسخ في الأسبوع المنصرم من بنا تعريف النسخ والخلاف بين كونه رفعاً أو بياناً في تعريفه عند الأصوليين ثم - [00:00:20](#)

قدم ما يمكن أن يكون ناسخاً وما لا يمكن ابتداء بالعقل ثم الاجماع. ووقفنا عند مسألتين فيما صحة المصنف رحمة الله تعالى فيهما قولنا بين خلاف الأصوليين أحدهما نسخ بعض القرآن تلاوة - [00:00:41](#)

او حكمها تلاوة وحكمها ادھما فقط. والمسألة الأخرى نسخ الفعل قبل التمکن منه والمسألة هذه التي وقفنا عندها في التمکن في نسخ الفعل قبل التمکن منه وان اطال فيها بعض الأصوليين - [00:01:01](#)

الخلاف فقد اوجزنا فيها ما يتعلق بمسألتنا وانها يمكن ان يرتفع فيها الخلاف او يحسم بوقوعه. ومثال ما تقدم فيه نسخ الصلاة من خمسين الى خمس. وما تقدم ايضاً من نسخ الصلاة اذا اذا فاتت فقضاؤها - [00:01:21](#)

ان يقضي معها اخرى من غد في الوقت نفسه. وآآاتاماً لمسألة تلك فان محل الخلاف عند الأصوليين فيه في الفعل اذا توجه التکلیف به ولم يمكن امثالاً بمعنى انه لم يسع من وقت التکلیف زمان يمكن فيه اداء الفعل. فهل يجوز نسخه قبل التمکن - [00:01:41](#)

اما ان مضى من وقت التکلیف زمان يسع الفعل فنسخ قبل الفعل فهذا غير داخل في الخلاف. نبه عليه بعض الأصوليين بل نقل الاتفاق على عدم دخول هذه الصورة في الخلاف بعض الأصوليين كالقاضي أبي يعلى والامدي ونحوهم - [00:02:11](#)

والمسألة ايضاً على طول ذيلها والخلاف فيها والكلام الذي تقدم فيها كثيراً في الأسبوع المنصرم وظربنا بها امثلة لما يقع فيها وما لا يقع فانها ايضاً محل عدم عناية لأنها لا يتعلّق بها كبير عمل. وقد قال ابن حزم رحمة الله في المسألة على كثرة خلاف الأصوليين فيها - [00:02:31](#)

يقول ولا اعلم ان لطالب الفقه اليها حاجة. المسألة التي ستأتي معنا في درس الليلة وما يتبعها كلها تأتي على قول المصنف ويجوز على الصحيح. فكل الجمل الآتية هي ترجيح من المصنف رحمة الله لمسألة - [00:03:01](#)

وقد فوجئنا فيها خلاف الأصوليين في ذكر فيها وجهاً راجحاً يراه الصحيح عنده. فإذا كل جملة آتية تتضمن خلافاً اولاً وترجح المصنف ثانياً فيعطي فيها الخلاف. ووقفنا عند قوله والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة - [00:03:21](#)

وبالسنة للقرآن الى اخره. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. والنسخ - [00:03:41](#)

القرآن لقرآن وسنة. طيب لعلك تبدأ من قوله ويجوز على الصحيح يقول ويجوز على الصحيح نسخ بعض تلاوة وحكمها او ادھما فقط. طيب هذه تقدمت وقلنا اشتملت على مسائلتين أحدهما اثبات وقوع النسخ في - [00:04:01](#)

القرآن وان قوله نسخ بعضه تتضمن صورتين او او جملتين او معنيتين. أحدهما عدم القول بنسخ القرآن كله فانه ممتنع. ما وجه

الامتناع؟ ما وجه الامتناع يؤدي الى القول بزوال القرآن. فنسخ بعضه نسخ بعضه هو اثبات لان نسخ جميعه - [00:04:21](#)

ممتنع خلافا لمكي ابن أبي طالب القيسي القاري المعروف فانه يقول بجواز نسخ كل القرآن بجواز ان ينسخه الله برفعه من صدور العباد. فجواز عقلي وما دلت عليه النصوص مما يقع في اخر الزمان - [00:04:51](#)

تؤيده. والمعنى الثاني الذي اشتغلت عليه الجملة كما تقدم اثبات نسخ بعض القرآن بالسور المذكورة تلاوة وحکما او احدهما نعم. هو يجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحکما او احدهما فقط. ونسخ الفعل قبل التمكن - [00:05:11](#)

طيب هذا ايضا يجوز على الصحيح خلافا لمن؟ خلافا للمعتزلة وبعض الحنفية كما نسب اليهم في كتبهم وخلافا لابي بكر الصيرفي ايضا من الشافعية. وقد قلت لك ان ابن حزم رحمة الله يقول اكثر المتقدمون في هذا الفصل - [00:05:31](#)

وما ندري ان طالب الفقه اليه حاجة. يعني لا نعلم ان حاجة تمس طالب العلم في مثل هذه المسألة. لعدم تعلق ثمرة فقهية بها. نعم. والنسخ بالقرآن لقرآن. اي ويجوز. ها - [00:05:51](#)

اي ويجوز على الصحيح نعم نسخ بالقرآن وسنة. وبالسنة للقرآن. وقيل يمتنع الاحد والحق لم يقع الا بالمتواترة. وقال الشافعی وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن او بالقرآن فمعه سنة عاصدة تبين توافق الكتاب والسنة. طيب هذه مسألة اتفق الاصوليون يا

- [00:06:11](#)

على ان النسخ بالمساوي وباقوى منه جائز. النسخ بالمساوي يعني نسخ القرآن ونسخ السنة المتواترة بالمتواترة وبالقرآن ونسخ السنة الاحد بمثلها بالسنة الاحد اتفقوا على الجواز في النسخ بالمساوي او اقوى. فلذلك نقول حديث الاحد يجوز نسخه بمثله

حديث اخر - [00:06:41](#)

حاد او بقرآن وسنة متواترة. هذا لا خلاف فيه. في جواز النسخ بالمساوي واقوى منه. انما قطع الخلاف في نسخ المتواتر بالاحاد. يعني ان ينسخ القرآن او السنة المتواترة لحدث الاحد - [00:07:11](#)

والجمهور على جواز ذلك عقلا. وحکى الامیدي فيه الاتفاق وان كان فيه خلاف. لكنهم منعوا الواقع. اذا من حيث العقلي جائز ان تأتي اية في كتاب الله ويأتي حديث صحيح لم يبلغ درجة التواتر فيكون ناسخا لتلك الاية لكن - [00:07:31](#)

انهم يقولون بعدم الواقع وان شيئا من ذلك لم يقع. وقرر الظاهريه الجواز ومنهم الطوفي كما مر معكم في شرح مختصر قال بقول الظاهريين في جواز نسخ المتواتر بالاحاد ورجحه عدد من المحققين كشيخ الاسلام وحتى العلامة الشنقيطي رحمة الله - [00:07:51](#)

باعتبار ان النص الشرعي متى صح وثبت فهو في الحكم سواء في افاده ما يستفاد منه من دلالة او نسخ او اعمال ونحو ذلك. فحيث ثبت الدليل فلا فرق بين كونه متواترا او احادا الا في الرتبة. والدلالة لا علاقة لها هنا - [00:08:11](#)

برتبة ثبوت الدليل. وبعض الاصوليين مثل القاضي ابي بكر. الباقلاني وابي الوليد الباقي والامام الغزالى ذكروا جواز نسخ القرآن بالسنة الاحد ان كان في زمن النبوة. اما بعده فلا. باعتبار ان السنة الاحد - [00:08:31](#)

في زمن النبوة لا اثر لكونها متواترة او احادا. لم؟ لحصول القطع بثبوتها وان كان الناقل لها واحدا. فان عليه الصلاة والسلام حاضر وامكانه التثبت من صحة الرواية وارد. فافادوا بثبوت ذلك في زمن النبوة دون غيره. اذا جمهور - [00:08:51](#)

اصوليين على عدم وقوع مثال صحيح لقرآن لایة في القرآن نسخ بسنة احاد وما يذكر في ذلك من امثلة يتداول فيه الاصوليون النقاش ويطول بينهم فيه الاخذ والعطاء في صحة ذلك المثال - [00:09:11](#)

او الاتيان بدليل اخر يثبت خلاف المدعى. ماذا قال المصنف؟ قال والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة يعني يجوز على الصحيح ان يكون القرآن ناسخا لماذا؟ لقرآن مثله هل هذا فيه خلاف؟ لا - [00:09:31](#)

وستة ايضا لا اشكال فيه. قال وبالسنة للقرآن يعني يجوز ان يكون السنة ناسخة للقرآن. اي سنة لا هنا اطلاق. نعم يعني يجوز ان تكون السنة ناسخة للقرآن متواترة كانت او احاد. ثم - [00:09:51](#)

قال وقيل يمتنع بالاحاد. اذا ما الذي صححه المصنف؟ انه يجوز. نسخ القرآن بالقرآن والسنة ونسخ السنة ايضا بالقرآن والسنة وسوى بين المتواتر والاحاديث في مثل هذه الصور. قال رحمة الله والحق لم يقع الا - [00:10:11](#)

لا بالمتواترة. يقول من حيث الواقع لن تجد الا لن تجد الا قرآنا نسخ بسنة متوالية او سنة متواترة بمثلاها وان الاحد من الاحاديث ليس ناسخا. ويأتون لامثلة في مثل قوله تعالى قل لا اجد فيما - [00:10:31](#)

ما اوحى الي محظما على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميتة. او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به.

استثنىت الاية اربع اشياء. جعلتها محرمة. ما عدا هذا؟ جائز - [00:10:51](#)

حلال قل لا اجد فيما اوحى الي محظما. هذه صيغة حصر. الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير انه رزق او فسقا اهل لغير الله به. قالوا هذا على العموم وعلى الحصر في الدلالة في اية الانعام. ثبت ثبت - [00:11:11](#)

نسخه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وليس مذكورة في الاية فتحريمها في الحديث ناسخ لهذا الاستغرار والحصر الموجود في الاية. ومن يرفض هذا المثال يقول هو تخصيص وليس -

[00:11:31](#)

نسخن بقيت الاية على عمومها لكن لا يصح لقضية دالة المنع في الاية على ان ما عدا ذلك فهو حلال في التحرير في نص اخر فان قلت هو تخصيص فتحريم بمفهوم الاية. وان قلته ونسخ قلت بمثله كذلك - [00:11:51](#)

لا يبقى مثال الا ويقع فيه تنازع. لكنه يعني حتى المصنف رحمة الله لما يقول وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع الا فكانه يجوزه عقله ويمنعه وقوعا. يمنع الواقع ان يكون الاحد ناسخا للمتواتر. وهذا الذي جرى عليه - [00:12:11](#)

الجمهور الذي سيعينينا الان جيدا عبارة الشافعي. باعتبار ان رسالة الشافعي من اول ما كتب في وباعتبار انه امام المذهب الذي ينتسب اليه المصنف وكثير من كتب في الاصول من الشافعية وباعتبار ان المسألة من المهمات - [00:12:31](#)

فاما وجدت تدوينا فيها للشافعي فقف عندها باحترام. عبارة الشافعي تناولها الاصوليون من الشافعية قبل غيرهم بتفاوتس كبير الشافعي رحمة الله تطرق للمسألة في كتابه الرسالة. واتى فيها بعبارات صريحة. وكانت عباراته فيها واضحة لا لبس فيها - [00:12:51](#)

يقول الشافعي رحمة الله هنا يقول وقال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها القرآن او بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة. عبارة الشافعي بتمامها في الرسالة كالتالي قال رحمة الله لا - [00:13:11](#)

ينسخ كتاب الله الا كتابه.انا ساسميك العبارة اريد ان تفهمني ماذا تفهم منها. يقول رحمة الله وليس لا ينسخ كتاب الله الا كتابه. وهكذا سنة رسول الله صلى الله - [00:13:31](#)

الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الى هنا ايش فهمت ان القرآن لا ينسخ الا بقرآن والسنة لا تنسخ الا بسنة. هذا يدخل في اشكال اكبر مما نحن - [00:13:51](#)

وفيه اذا عند الشافعي بهذا المفهوم حتى السنة المتواترة لا تنسخ القرآن. والقرآن لا ينسخ السنة المتواترة فذهب الى ابعد مما يقرره الاصوليون. فلهذا اورثت عنهم اشكالا كبيرة. مرة اخرى يقول رحمة الله لا ينسخ كتاب الله الا - [00:14:11](#)

اكتابه؟ وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو واحد الله لرسوله في امر سن فيه غير ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:31](#)

سن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة ان له سنة على ما قبلها مما يخالفها. ما فهم احد من عبارة الشافعي من الاصوليين سوى هذا التقرير. فكيف صنع - [00:14:51](#)

طوليون من بعدى وخصوصا اصولي الشافعي انقسموا الى فريقين. ففريق اعتبر هذا خطأ تقرر في كتاب الرسالة وهابوا ان يتكلموا في عبارة يتكلم فيها الامام الشافعي ثم يصفونها بالخطأ. ولهذا يحكي ابن - [00:15:13](#)

رحمة الله وغيره كلاما في هذا السياق وينقل عن عدد من الاصوليين كالتالي يقول ابن الملقن واستنكر جماعة من العلماء ذلك فمنه من؟ من الشافعي حتى قال الكي الهراس هفوات الكبار على اقدارهم. ومن عد خطأه - [00:15:33](#)

عظم قدره ويقول كان القاضي عبد الجبار ابن احمد المعتزل كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الاصول فروع فلما وصل الى هذا الموضع قال هذا الرجل كبير لكن الحق اكبر منه. فتوقفوا عند العبارة ورأوها غير مسلمة يعني كيف لا - [00:15:53](#)

اتقوا القرآن الا بالقرآن والسنّة الا بسنة ويفغلق الباب فيما دون ذلك. يقول ابن الملقن والغالون في حب الشافعي اصحاب الغلو من اتباع مذهبه والغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتب - 00:16:13

واول من اخرجه قالوا لابد وان يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل. قال فتعتمقوا في محامل ذكروها اورد الكياء الهراس بعضها يقول واما الاستاذ ابو اسحاق وتلميذه ابو منصور البغدادي فنصر هذا الرأي - 00:16:33

له جزءا ابو الطيب سهل ابن ابي سهل الصعلوكي. قال واختلف من منع نسخ القرآن بالسنة الى اخره. يا احبة هذا الكلام الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله كما قلت لك تفاوتوا كثيرا. قال امام الحرمين قطع الشافعي جوابه بان الكتاب لا ينسخ بالسنة - 00:16:53 وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب وهو الذي قاله في الرسالة. وذكر العبارة التي اسمعتك ايها قبل قليل. من احسن الاجابات التي تكلم فيها اصولي الشافعية في بيان مذهب الامام الشافعى رحمه الله في القضية ما نقله عدد منهم في محاولة - 00:17:13

فهم وتأويل عبارة الشافعى رحمه الله تعالى باعتبارها كما قلت لك مسألة ترتب عليها مذهب والاصوليون يقررون شيئاً كبيراً على خلافه وتحريره من خلال ما سمعت في الرسالة يقضي بان القرآن لا ينسخ الا بقرآن وان السنة لا - 00:17:33

الا بسنة هذه واحدة. المنع العقلي والجواز العقلي ما تعرض له الشافعى في الرسالة. تعرض لماذا؟ للوقوع فإذا جئت للوقوع فمحك فمحك عبارة الشافعى ان تجد مثلاً صحيحاً لايّة لا تجد فيها ناسخاً الا سنة او العكس سنة لا تجد لها ناسخاً الا سنة بمعنى الشافعى يقول لن تكون اية منسوبة - 00:17:53

بحديث الا وفي القرآن ما يدل على ثبوت نسخه باية اخرى من القرآن مفهوم؟ يقول ولن تجد سنة ثبت فيها حكم ثم نسخ باية من القرآن الا ولابد ان تجد في السنة ايضاً ما يثبت هذا النسخ. اما ان ت عدم فلن تجد اية - 00:18:23

الا وناسخها في السنة او العكس فهذا لا يكون. فمن يحاول ان يأتي بامثلة لن يعد تقرير الشافعى رحمه الله وهذا اقرب المسائل اذا هو يقول ان الدليل السمعي يمنع من ذلك وعدم الواقع في وقائع نسخ السنة بالكتاب ستتجدد اقتراح شيء يعده من - 00:18:43 ذلك مثل نسخ القبلة. باي دليل ثبت ان القبلة كانت الى بيت المقدس؟ بالسنة وباي دليل ثبت نسخها الى الكعبة؟ بالقرآن. فيقولون هذا مثال لنسخ القرآن للسنة. ان الناسخ هنا - 00:19:03

ایة والثابت في الصلاة على بيت المقدس فيقول لك لا قوله تعالى واقيموا الصلاة هذا امر باقامة الصلاة مجمل والبيان يلحق بالمجمل صحيح جاء البيان في السنة انهم كانوا يصلون الى بيت المقدس لكن اجمال ذلك في اقامتهم للصلاحة امثالاً - 00:19:23 لقوله واقيموا الصلاة ثبت بالقرآن. فلما نسخت القبلة نسخ جزء من دلالة واقيموا الصلاة. فثبت ان النسخ بالقرآن وصل لقرآن مثله وهكذا سيستطرد معك في باقي الامثلة. من اعتنى بتحرير مذهب الشافعى في المسألة مع عرض ونقض اقوال الاصوليين الامام - 00:19:43

والسبكي رحمه الله في رفع الحاجب. شرح مختصر ابن الحاجب فانه من اوسع من تكلم. وكذلك الزركشي في البحر المحيط نقل كلام السبكي وزاد زيادات مهمة عليه. اقول هذا الكلام يا اخوة لان كثيراً من كتب اصول الفقه الشافعية تحديداً تضطرب كثيراً في عبارة الشافعى. فمنهم - 00:20:03

من ينفيها ومنهم من يحاول اثباتها على غير وجهها. ومنهم من يعتبره خطأً كما سمعت لا يحابي فيه اماماً كبيراً كالشافعى ان الحق اكبر. والامام الشافعى عبارة ايسير بكثير مما ذهب في فهمه الاوصليون. وما تطرق على طريقته في كتاب الرسالة - 00:20:23 لم يتطرق لقضية الامكان العقلي وعدمه. الشافعى يتكلم عن نصوص وعن ثبوتها من عدمها. فهذا اولى ما يمكن ان يحمل عليه كلام الشافعى رحمه الله الله تعالى في الموضع كلها التي تدل على ذلك. قول الشافعى مثلاً في موضع اخر في الرسالة يتكلم عن ان النسخة - 00:20:43

لابد ان يأتي مثاله في كتاب الله. وكثيراً من سياق الشافعى في الرسالة يأتي على سياق المعاوره. والسؤال لشخص يختبر مناقشته فيجيب عليه احياناً على سبيل التنزل معه في الجواب واحياناً على سبيل الالزام. فمفهومه من الكلام جملة تيسير - 00:21:03 ووقع العبارة التي نقلها هنا الامام السبكي رحمه الله. نعم. قال وبالقياس وثالثها ان كان جلياً. والرابع ان كان في زمانه عليه الصلاة

والسلام. والعلة منصوصة. ونسخ القياس في زمانه - 00:21:23

عليه الصلاة والسلام وشرط ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجل وفاقا للامام. وخلافا للامدين. طيب هذه مسألة ذات شقين قياس هل يكون ناسخا؟ وهل يكون منسخا؟ القياس معلوم. الحق فرع باصل لعلة جامعة في حكم مشترك - 00:21:43

هذا القياس الاصولي المعروف هل يصلح ان يكون ناسخا؟ هل يصلح ان يكون منسخا؟ اما المسألة الاولى فالجمهور على عدم جواز كون القياس ناسخا. القياس لا ينسخ، لم؟ الجمهور على عدم جواز كون القياس ناسخا - 00:22:03

ينسخ ايش؟ ينسخ نص. الجمهور على عدم الجواز لم؟ ها؟ لان القياس يضعف مع وجود نص. ويبيطل فكيف يقوى عليه ويلغيه؟ لا يقوى ان يكون القياس ناسخا للنص. الجمهور على ذلك - 00:22:23

المصنف ماذا قال؟ وبالقياس يعني ويجوز على الصحيح النسخ بالقياس فرجح خلاف ما ذهب اليه ثم حكى الاقوال قال وثالثها وقد مر بك منذ ان يقفز في تعداد الاقوال الى قوله وثالثها فانه قد طوى قوله قولين - 00:22:43

متقابلين الاول الجواز مطلقا والثاني المنع مطلقا. ماذا الذي رجح المصنف؟ رجح الجوال مطلقة ان يكون القياس ناسخا. ورجح غيره المنع مطلقا وهو مذهب الجمهور. قال وثالثها ان كان جليا - 00:23:03

يعني يعني يجوز نسخ ان يكون القياس ناسخا ان كان قياسا جليا. ما القياس الجلي ما القياس الجلي له اطلاقان عند الاصوليين. ها؟ نعم القياس بنفي الفارق احد معانى القياس الجليل. لا. ها - 00:23:23

هو بنفي الفارق قياس في معنى النص. النوع المعنى الثاني المراد عندهم اذا قالوا قياس جري مفهوم الموافقة الاولوي فلا تقل لهم اف قياس الظرب تحريم الظرب ضرب الوالدين والعياذ بالله على تحريم التألف يقولون هذا قياس جلي لانه - 00:24:00

ومفهوم موافقة اولوي. اذا اطلقوا قياس جديد تارة يريدون به تارة يريدون به. المفهوم الموافقة من باب اولى وتارة يريدون به القياس بنفي الفارق كقياس العبد على الامة في تنصيف الحد. فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما - 00:24:21

المحسنات من العذاب. الاية عن الامام. فالعيبد من الذكور مثل الاناء. فهذا قياس بنفي الفارق يسمى قياسا جليا. اذا قول ثالث في جواز كون القياس ناسخا انه لا يصح ان يكون القياس ناسخا الا اذا كان جليا. فلماذا اجازوه في الجلي دون غيره - 00:24:41

قالوا لانه قياس الجلي في قوة النص. حكمه حكم النص اذا كان النص يجوز ان يكون ناسخا. فكذلك القياس الجلي. هذا المذهب رجحه البيضاوي رحمة الله انه يجوز ان يكون القياس ناسخا ان كان جليا فقط. قال ورابعها او الرابع ان كان في زمانه عليه - 00:25:01

صلاة والسلام هذا ترجيح الامد والصفي الهندي وغيرهم ما هو لا يصح ان يكون القياس ناسخا الا اذا وقع في زمن النبوة وكانت العلة منصوصة. من الذي في زمن النبوة - 00:25:25

يقول يصح ان يكون القياس ناسخا ان وقع في زمن النبوة. من الذي سيقيس عجيب يعني ستجعل قياس صاحبي ناسخ لايته او لحديثها؟ وقياس النبي عليه الصلاة والسلام سيكون قياسا او يكون دليلا من السنة - 00:25:47

طيب ايوا قياس الصحابة يا اخوة اذا وقع في زمن النبوة ما فائدة اضافته الى زمن النبوة؟ ما الفرق بين قياس صاحبي يقع والنبي عليه الصلاة والسلام هي او قياس الصاحبي يقع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. الاقرار والموافقة اذا يكتسب القياس سواء وقع منه عليه - 00:26:11

الصلاه والسلام. مثل قوله عليه الصلاة والسلام ارأيتم اذا وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال. صحيح هو نص لكن وجاء في قالب قياس او وقع من صاحبي فاقر عليه من من النبي عليه الصلاة والسلام اكتسب المشروعية بصفة التقرير - 00:26:36

او الاقرار ففائدة القياس الواقع في زمن النبوة انه اصبح دليلا. كيف؟ اما من فعل هو عليه الصلاة والسلام فتكون من انواع السنة او بفعل الصاحبي فيكون ايضا لون من الوان السنة. وهذا المذهب الرابع الذي - 00:26:56

زوق ان يكون القياس ناسخا اذا وقع في زمن النبوة بالقيد الاخر ان تكون العلة منصوصة. فمن كانت العلة مستنبطة هدية فلا تقوى

على ذلك. هذه اربعة مذاهب حكاما المصنف رحمة الله تعالى في جواز ان يكون القياس ناسخا. اذا المصنف - [00:27:16](#)
اجازة وبعضهم فصل كما سمعت كالامدي وکالبيضاوي وما ذكره ايضا في القول المقابل تماما في المدعى وهو مذهب الجمهور اذا
الجمهور على عدم جواز ان يكون القياس ناسخا المصنف على جوازه مطلقا ومذهب بعضهم بالتفصيل كالامدي والبيضاوي. اذا هذا
الشق الاول من المسألة - [00:27:36](#)

ما هو؟ ان يكون القياس ناسخا. طيب هل يكون القياس منسوبا هل يصح ان يكون القياس منسوبا؟ يعني ان يأتي دليل فيحكم
على القياس بالنسخ فيزول حكم القياس المسألة واضحة يعني هل القياس اليه الحق فرع باصل؟ هل يجوز ان ينسخ القياس ويبقى
الاصل - [00:27:56](#)

يعني هل من تلازم بين حكم الاصل وحكم الفرع فإذا نسخ الفرع هل يجوز ان يكون القياس منسوبا؟ ان يتوجه الدليل
إلى الفرع فينسخه ويبقى الاصل هذه هي الصورة في قول المصنف رحمة الله تعالى - [00:28:25](#)

ونسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام. يعني شف لما ابتدأ من قوله وبالقياس ايش يعني ويجوز على الصحيح النسخ بالقياس
ان يكون القياس ناسخا. وثالثها ان كان جليا. والرابع ان كان في زمانه عليه الصلاة والسلام - [00:28:45](#)

والعلة منصوصة. هنا انتهت مسألة ثم ابتدأ مسألة اخرى فقال ونسخ القياس يعني ويجوز على الصحيح نسخ القياس يعني ان يكون
القياس منسوبا لا ناسخا فرغ من قضية كون القياس ناسخا فانتقل الى كون القياس منسوبا. هذه جملة ثانية ومسألة اخرى -
[00:29:07](#)

قال ونسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام يعني يجوز ان يكون القياس منسوبا. فينسخ الفرع ويبقى حكم الاصل هل يجوز
ان ينسخ حكم ضرب الوالدين ويبقى حكم الاصل اذا - [00:29:31](#)

انه قياس هل يجوز ان ينسخ قياس الارض على البر ويبقى حكم البر ان ينسخ الفرع ويبقى حكم الاصل هذا معنى كون القياس
منسوبا مع بقاء اصله. المصنف ماذا قال؟ اجازه بشرطين ان يكون في زمانه عليه - [00:29:51](#)

الصلاوة والسلام وان يكون الناسخ قياسا اجل وفاقا للامام. فرجح المصنف ترجيح الرأزق وبين مخالفة الامدي. الامدي ما الذي ذهب
إليه؟ ذهب إلى منع ان يكون القياس منسوبا لما؟ قال اصلا ما يتصور فيه النسخ - [00:30:11](#)

لان القياس اما ان تكون علته منصوصة او او مستنبطة يقول فان كانت العلة منصوصة ثم جاء دليل فنسخها فلم ينسخ قياسا بل
دليل نسخ دليلا واضح؟ وان كانت العلة مستنبطة اجتهاادية يعني. ثم جاء دليل صريح عارضها فالذى حصل - [00:30:36](#)

دليل على دليل اقوى وليس نسخا بحال. يعني لن يثبت بعلة مستنبطة حكم يخالف دليلا. فإذا وجدت دليلا اقوى من والسنة وصرت
إليه فانا رجحت وليس في هذا نسخ واقع اصلا. هذا مذهب الامد بينما رجح المصنف ترجيح الرأزى - [00:31:02](#)

جواز ان يكون القياس منسوبا مع بقاء اصله بهذين القيدتين. ان يكون واقعا في زمانه عليه الصلاة والسلام. فيكون الناسخ اما نص او
قياس فان كان قياسا يشترط ان يكون اقوى من المنسوخ من باب عدم تعارض الاقيسة والوصول الى فساد - [00:31:22](#)

معارضة بعضاها لبعض. نعم مرة اخرى ونسخ القياس ونسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام يعني ويجوز نسخ القياس في زمانه
عليه الصلاة والسلام. نعم. وشرط تناسخه ان كان قياسا ان يكون اجل وفاقا للامام وخلافا للامدي. نعم. ويجوز نسخ الفحوى دون
اصله كعكس - [00:31:42](#)

على الصحيح والنسخ به والاكثر اي والاكثر ان نسخ احدهما يستلزم الاخر. طيب هنا مسألتان متتاليتان متشابهتان مفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة. هل يجوز ان ينسخ وينسخ ابتدأ رحمة الله بنسخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة. هل يجوز ان ينسخ مفهوم الموافقة
ويبقى اصله - [00:32:07](#)

عد معي الى مثال فلا تقل لها اف. السؤال المهم هو هل العلاقة بين الاصل ومفهوم بين اللفظ وبين دالة اللفظ ومفهومه الموافق. هل
هي علاقة تلازم او هي منفكة؟ فلا تقل لها اف - [00:32:37](#)

هل يستلزم تحريم ضرب الوالدين بحيث اذا ثبت احدهما ثبت الآخر وإذا نسخ احدهما ينسخ الآخر تبعا له طب السؤال مرة أخرى هل

العلاقة بين دلالة اللفظ وبين مفهومه الموافق علاقة تلازم او دلالتان مستقلتان. هما طريقتان للأصوليين. فمن يقول - [00:32:57](#)
ان العلاقة بينهما تلازم ما مذهب؟ لا ينفك احدهما عن الآخر. فإذا نسخ الدلالة الأصل نسخ مفهومه الموافق وإذا نسخ مفهوم الموافق
نسخ الدلالة الأصل هذه طريقة ذهب إليها بعض الأصوليين. والطريقة الأخرى كما فعل مثلا البيضاوي - [00:33:24](#)
قال ونسخ الفحوى يستلزم نسخ أصله وبالعكس الطريقة الثانية التي مشى عليها المصنف محاولة التفرقة بين الدلالتين وإن دلالة
الأصل مستقلة عن دلالة مفهوم الموافقة. فإذا قلت قلت الدلالتان ها - [00:33:50](#)

جاز أن ينسخ أحدهما دون الآخر. ماذا قال المصنف؟ ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه. أيش يعني كعكسه ويجوز نسخ الأصل
دون نسخ. يعني يجوز أن ينسخ الله فلا تقل لهما اف مع بقاء تحريم الضرب - [00:34:08](#)

مع أنه مفهوم أولى مفهوم موافق ويجوز العكس أن ينسخ تحريم الضرب ويبقى تحريم التألف. هذا مثال فقط نضرره لتقرير
الصورة. قال رحمة الله ويجوز أسلوا الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح والنسخ به. هل يجوز أن يكون مفهوم الموافقة ناسخا
دلالة - [00:34:28](#)

منطوق مفهوم ينسخ منطوق ممكن هل يجوز أن يكون المفهوم ناسخا لمنطوق مفهوم الموافقة باتفاق أن مفهوم الموافقة في الرتبة
في الدلالة مثل المنطوق أو أقوى أو ضعف؟ دائمًا ليس أقوى مفهوم - [00:34:52](#)

والموافقة في درجة الأولى والمساوي هذا يقوى عند كثير من الأصوليين حتى سماه بعضهم بالقياس الجري أما ما كان دون ذلك
فليس أبدا في قوة دلالة المنطوق رجح المصنف هنا جواز أن يكون مفهوم الموافقة ناسخا لدلالة منطوق. قال ويجوز يعني على
الصحيح - [00:35:14](#)

نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح والنسخ به. طيب لما انتهى ختم المسألة بقوله والأكثر الأكثراً من من الأصول ان نسخ
أحدهما يستلزم الآخر. يعني نعم انه لا يصح ما ذهب إليه هو - [00:35:38](#)

إذا السطرين هذين عند ابن السبكي تفيد التالي أن الذي عليه أكثر الأصوليين التلازم بين دلالة المنطوق ومفهوم الموافقة. التلازم هذا
أيش معناه إذا نسخ أحدهما نسخ الآخر سواء كان المنسوخ أولا هو المنطوق أو المفهوم. ابطال أحدهما ابطال للأخر بلا اشكال -
[00:36:05](#)

هذا اللي عليه أكثر وفعلا عليه أكثر الأصوليين. الذي رجحه المصنف خلاف هذا. بعض شراح كلام ابن السبكي قال هذا اضطراب
للمصنف لانه عليه ان يسلك احد الطريقين اما ان يثبت التلازم واما ان يثبت الافتراق. وهكذا صنع ابن الحاجب مثلا لما اراد ان يسوق
المسألة - [00:36:29](#)

اثبت ابن الحاجب رحمة الله على ان على الجواز جواز نسخ الاثنين معا وإن أحدهما ينسخ به الآخر. نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر
قال وجاء مثلا البيضاوي فاقتصر على التلازم. فإذا كانت الطريقة ان تثبت ترجيحاً جواز نسخ أحدهما دون الآخر ثم تثبت ان -
[00:36:50](#)

أكثر على التلازم قد يفهم التناقض. يزول التناقض هذا اذا فهمت ان السبكي اراد اثبات مذهب الاكثريه وذكرى مذهب هو الراجح
عنه وبالتالي يزول الاشكال. وهذا اقرب المحامل في تفسير كلام السبكي هنا رحمة الله - [00:37:11](#)
نعم ونسخ المخالفه وإن تجردت عن اصلها. ده الأصل دونها في الاظهر ولن نسخوها ونسخوا الانشاء. لحظة ولن نسخوها بها تنتهي
الجملة ولن نسخوها بها اعد ونسخ المخالفه وإن تجردت عن اصلها لا الأصل - [00:37:30](#)

لا الأصل دونها في الاظهر ولن نسخ بها. طيب انتقل الى مفهوم المخالفه. مفهوم المخالفه في قوة مفهوم الموافقة او ضعف. لانه
ضعف صار الحديث عن حكمه في النسخ ضعف من حكم مفهوم الموافقة. مرة أخرى ما الذي رجحه المصنف في مفهوم الموافقة -
[00:37:51](#)

جواز نسخها دون الأصل ونسخ الأصل دونها وجواز أن تكون هي ناسخة. لكن لما جاء لمفهوم المخالفه انظر ماذا قال؟ قال ونسخ
المخالفه وإن تجردت عن اصلها لا الأصل دونها - [00:38:14](#)

رجح جواز ان ينسخ مفهوم المخالفة دون الاصل. لكن اذا نسخ الاصل تنسخ معه مفهوم المخالفة. ليش لضعفها مفهوم المخالفة اضعف
فإذا نسخ اصلها نسخت معها قال رحمة الله ولا النسخ بها يعني لا يصلح ان يكون مفهوم المخالفة ناسخا. فهذا الفرق بين مفهوم
الموافقة والمخالفة عند - 00:38:32

المصنف اذا رجح ان مفهوم المخالفة يجوز ان تنسخ تبعا يقول ويجوز نسخ مفهوم المخالفة ان تجردت عن اصلها تنسخ وحدها نعم.
ويبقى الاصل وليس العكس لا يصح ان ينسخ دلالة منطوق ويبقى مفهوم المخالفة. مثال ذلك حديث صحيح مسلم انما الماء من الماء
في حكم الاغتسال بازالة المني - 00:38:58

انما الماء من الماء انما يجب الغسل بالماء اذا حصل خروج الماء من ابن ادم وهذا يعارض في الظاهر حديث ايجاب الغسل بالتقاء
الختانين كما تعلمون. قوله انما الماء من الماء ما مفهومه المخالف - 00:39:26

انه لا غسل اذا لم ينزل. فلو جامع الرجل زوجته ولم يحصل ازالة لا يجب الغسل. حتى جاء الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل فثبتت وجوب الغسل بمجرد الجماع وان لم يحصل ازالة. فالذى حصل ان انما الماء من - 00:39:43
الماء نسخ مفهومه بحديث الختانين. دلالة اللفظ باقية يعني اذا انزل الماء يجب الغسل او ما يجب. اذا دلالة المنطوق باقية. ما
الذى نسخ مفهوم المخالفة فيه. فنسخ مفهوم المخالفة مع بقاء - 00:40:05

الاصل وهو دلالة منطوق يقول والعكس لا يصح ان يكون ثابتا. بينما ابو اسحاق الشيرازي مثلا من الشافعية رجح في مفهوم المخالفة
كما رجح المصلي في الموافقة وهو الاستقلال. يعني يجوز ان ينسخ مفهوم المخالفة دون اصله والاصل - 00:40:20

دون مفهوم المخالفة كما حصل في مفهوم الموافقة والمأخذ عنده واحد. دللتان مستقلتان كل منهما يأخذ حكمه باستقلال يعني الآخر
نعم ولو كان بلفظ القضاء او الخبر لا. ونسخ الانشاء ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر. ونسخ الانشاء يعني - 00:40:40
يجوزها. ويجوز على الصحيح نعم ونسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيل بالتأييل وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما
وكذا الصوم واجب مستمر ابدا. اذا قاله انشاء خلافا لابن الحاجب. طيب هذه مسألة - 00:41:04

نسخ الخبر دائمًا في كلامنا منذ ان عرفنا النصف الدرس الماضي. النسخ ما محله محله الأحكام والأحكام تثبت بالأخبار او بالإنشاء
الانشاء الانشاء يعني امر ونهي هي مورد التكليف ومولد الحكم الشرعي لكن الاخبار - 00:41:26

ليست ليست محلا للحكم. اخبار يعني جملة خبرية ليس فيها امر ولا نهي. لكن كلنا نعلم ان بعض الاحكام الشرعية تأتي في صيغة
خبر فيقولون لفظه خبر ومعناه ان شاء او يقولون هو انشاء في صيغة خبر مثل - 00:41:48
والوالدات يرعن اولادهن حولين كاملين. الاية ليست فيها الزام فيها خبر. لكنها تتضمن معنى الحكم. ومن دخله كان امنا جملة
خبرية ان من دخل المسجد الحرام فهو امن لكن المعنى فيها وحجب تأمين من دخل المسجد الحرام وفيها حكم فيها انشاء ومثل قوله
تعالى - 00:42:09

والسلطات يتربصن بانفسهن ثلاثة وله امثلة كثيرة فهذا كله محل اتفاق عند العلماء ان الصيغة صيغة خبر والمعنى معنى انشاء
السؤال هو هل تعامله بصيغته او بمعناه فان عاملته بمعناه وقلت هو ان شاء قلت يجري فيه النسخ لانه كسائر الادلة التي تتضمن
التكليف بالاحكام. وان - 00:42:29

بلفظه فالاخبار لا تقبل النسخ. السؤال ليش؟ الاخبار لا يدخلها النسخ نعم هل يجوز شرعا ان يقول الله عز وجل قصة عن قوم نوح او
عاد او شيء في الجنة والنار اما خبر الماضي او خبر الغيب المستقبل - 00:42:59

ان يقول حصل كذا ثم تأتي اية تنسخ لا ما حصل كذا. هذا يفضي الى التناقض المنزه عنه كلام الشارع. يفضي الى كل ما يمكن ان
يتنتزه عنه كلام الشارع من الاضطراب التناقض الكذب وغيره. فلهذا لا يتطرق النسخ الى الاخبار. انما يتطرق الى الاحكام - 00:43:16
والانشاء. هذه مسألتنا نسخ الخبر هل يجوز ان يكون الخبر منسوخا؟ الاصل ان الخبر من حيث هو خبر. لا يصح ان يكون منسوخا.
لكن عندنا مسألة اخرى الذي يتضمن معنى الانشاء. قال رحمة الله ونسخ الانشاء - 00:43:36
هذا لا اشكال فيه. الانشاء ينسخ. قال ولو كان بلفظ القضاء او الخبر. قضى ربكم لا تعبدوا الا اياته هذا قضاء. ما وجه ايراد الحكم

فيه؟ لأن القضاة يستلزم الثبات والدوام. فهل يجوز أن يتطرق إليه النسخ - 00:43:57

قال نعم أو صيغة الخبر كما مثلتم من دخله كان امنا والولادات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن انفسهن وغيرها من الامثلة قال ولو كان بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتأييد وغيره مثل صوموا ابدا. صوموا حتما وكذا - 00:44:17

الصوم واجب مستمر ابدا. اذا قاله ان شاء. هذه الجمل المقتربة بالفاظ تقييد التأييد. هل يجوز ان يدخلها النسخ قال نصف الجواب على الصحيح نعم واقتران الفاظ التأييد بها لا تناقض فيها مع تقرير جواز نسخها. لأن النسخ الى الحكم لا الى الزمان - 00:44:39 ما وجه ذلك؟ لو قال الله تعالى فرضت عليكم صوم يوم الغد. اليك صوم يوم الغد هذا يتناول النهار باكمله اجب بل وهي الدالة دالة نص صوموا يوم الغد. ويوم الغد يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:45:00

فالدالة اللفظ على استغراق زمان التكليف دالة نص هنا. صوموا يوم الغد. يعني صوموا زمان النهار باكمله. طيب صوموا يوم الغد الى يجوز نسخه مع اشتتماله على الزمان نصا بل يجوز. فمن باب اولى ان تقول صوموا ابدا. صوموا ابدا. هل تناول الزمان الكلي - 00:45:18

إلى يوم القيمة بالنص؟ الجواب لا. قال صوموا حتما. هل يتناول الزمان بصيغة التأييد؟ على الاستغراق بكل امان لا صوموا ابدا يعني صوموا دائمًا كل الايام والعموم الذي يفيد الاستغراق دلالته ليست نصية بل - 00:45:40

ظاهرة ليست قطعية دالة العام والاستغراق. فإذا كانت الدالة في مثل صوموا ابدا صوموا حتما دالة ظاهرة واثبتنا في دالة النص صوموا يوم الغد جواز نسخه فما جاز نسخ الزمان الثابت فيه قطعاً جاز نسخ - 00:46:01

ما دل عليه الزمان بالظاهر من باب اولى مثل صوموا ابدا او صوموا حتما او الصوم واجب مستمر ابدا قال اذا قاله ان شاء كل ما تقدم قال خلافاً لباب الحاجب. وابن الحاجب يرى ان ذلك لا يتطرق اليه النسخ لتعارضه مع التأييد - 00:46:19

على كل حال. خلاصة الكلام ان الخبر من حيث هو خبر لا يتطرق اليه النسخ. لكن نسخ الخبر الذي يتكلم عنه المصنف له صورتان. ليس نسخ الخبر من حيث من حيث حقيقة الخبر لا من حيث ايقاعه يعني ان يكلف الشارع الاخبار عن هذه واحدة من الصورتين كيف - 00:46:39

مثلاً قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون. هذا خبر مكلف ايقاعه يعني المطلوب الاخبار عنه قل يا محمد ايها الكافرون لا اعبد وكل دليل كل اية فيها التصدير بقل هي تكليف بنقل الخبر المذكور. قل ان كان - 00:47:05

ولد فانا اول العبادين. ايقاع التكليف بالخبر ثم نسخه. هذا اما ان يرفع مطلقاً او يرفعه بتکلیف في الاخبار بنقیضه ولا اشكال فيه. الذي فيه اشكال نسخ مدلول الخبر يعني ان يخبر الشرع عن شيء ثم ينسخ مدلوله بأنه مثل والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة قرون ثم وولة الاحمال يا - 00:47:27

ان يضعن حملهن فخبر يناقضه خبر اخر هل يصح ان يكون ناسخاً وهو خبر؟ عندئذ ستقول مدلول الخبر ان كان مما لا التغير كالاخبار عن وجود الله وصدق النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يتطرق اليه - 00:47:53

نسخ لانه مفض الى ما يتنزله عنه الشارع من التناقض والكذب ونحوه. وان كان غير ذلك كما مر بك فإنه لا بأس به ان كان خبر يتضمن انشاء. فالخبر المتضمن انشاء سواء جاء بلفظ القضاء او بلفظ الخبر او قيد بالتأييد - 00:48:11

والحتم والاستمرار رجح المصلحي في ذلك كله جواز نسخه لأن العبرة بمعناه لا بلفظه فهو المأخذ نظروا إلى المعنى وطالما صار المعنى انشاء اجري عليه احكام النسخ ولن يكون اللفظ هنا عائقاً لانه ليس المقصود به - 00:48:31

صيغة الخبر ولا القضاء بل معنى انشاء الذي اشتملت عليه الصيغة نعم ونسخ الاخبار بایجاب الاخبار بنقیضه للخبر. هذا الذي ذكرته نسخ الاخبار بایجاب الاخبار يعني ان يخبر ان يأمره بالاخبار ثم يأمره بالاخبار بنقیضه هل هذا جائز - 00:48:54

جائز يقول ويجوز نسخ الاخبار بایجاب الاخبار بنقیضه لا الخبر يعني مدلول الخبر لا يمكن ان يتطرق اليه النسخ لانه مفض الى التناقض والكذب ونحوه كما قلت. لكن ان يأمره بان يخبر عن شيء ثم يأمره بالاخبار بنقیض ذلك الشيء على سبيل - 00:49:18 لتغير ما اخبر عنه ان يخبره بان زيداً موجود حي ثم يخبره او يكلفه بالاخبار بان زيداً قد مات فاختلاف الحال جائز. ولهذا بعض

الاصوليين يقيدوا ذلك ما قال المصنف وقيل يجوز ان كان عن مستقبل. فيربطه بالمستقبل لان الماضي - 00:49:38
ها لا يقبل التغير ما حصل وانقضى لا يقبل التغير فالاخبار بنقيضه مفض الى الكذب وكل هذا الكلام يا اخوة نتحدث فيه عن صور
يذكر فيها الاصوليون ما يجوز وما لا يجوز. نحن امام شريعة تمت نصوصها - 00:49:59

النبي عليه الصلاة والسلام قد مات فلا وجه لي ان تنتظر نصا جديدا حتى تعامله بمثل هذه القواعد. والقرآن اكتمل والآيات محددة
المعلومة فما عليك الا النظر فما كان من قبيل الاخبار لن يكون ناسخا ولا منسوحا الا على المعاني التي مرت ان - 00:50:19
اكون من قبيل الاخبار فيجوز ان تفسره بذلك المعنى او ما اشتمل على انشاء فيجوز دخول النسخ فيه على المعنى المتكرر والله اعلم.
نعم وقيل يجوز ان كان عن مستقبل ويجوز النسخ ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعی. طيب هذه اخر - 00:50:40
مسألة في کلام المصنف وفي مجلسنا الليلة. قال ويجوز النسخ ببدل اثقل وبلا بدل لكن لم يقع صور النسخ من حيث الناسخ
والمنسوخ في القوة والضعف صور اربعة اما ان يكون الناسخ مساواها للمنسوخ - 00:51:00

او اثقل او اخف طيب مساوي اثقل اخف في ايش المساواة والقوة والثقل والخفة في ماذا نعم في قوة الحكم والتکلیف مشقته.
طيب اذا قلنا اربعة ان يكون النسخ بمساوي له او باشد واثقل او باخف وايسر. ما الرابع - 00:51:24
بلا بدل ان يكون النسخ الى غير بدل. لا مساوي ولا اثقل ولا اخف. طيب سورتان اتفق عليهما الاصوليون من هذه الاربعة ما هي النسخ
بالمساوي والننسخ بالاخف اما النسخ بالمساوي فلم يختلف فيه احد - 00:51:51

يعني ان ينسخ حكم بحكم مساو له فهذا لا اشكال فيه. وكذا النسخ بالاخف طيب لما جازت هاتان الصورتان بلا خلاف لما تقرر في
عموم اصول الشريعة وكلياتها من يسرها وعدم اشقاقها على العباد وعدم تکلیفها بما لا يطاق - 00:52:12

طيب وقع الخلاف في صورتين ما هما بالاثقل بغير بدن وهي الصورتان التي ذكرها المصنف ما الذي رجح فيها الجواز قال ويجوز
النسخ بدل اثقل وبلا بدل. لكن لم يقع وفاقا للشافعی. اذا سكت عن - 00:52:36

ها المتفق عليهما لانه لو اوردها لا وهم وقوع الخلاف فيها فسكت عنها وتطرق الى هاتين الصورتين اشارة الى الخلاف الواقع فيهما
قال ويجوز النسخ ببدل اثقل وبلا بدل ودعك من الواقع الان - 00:52:58

يجوز النسخ ببدل اثقل فظلا عن الامثلة لما يقولون نسخ صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان وفي صيام رمضان كانت
فدية من فدية طعام مسكين. ثم نسخ ذلك وان تصوموا خير لكم بایجاب الصيام - 00:53:21

الزاما بدلا من التخيير بين الفدية والصيام وهذا كله اثقل صوم يومه في السنة نسخ بصوم ثلاثة يوم هذا اثقل وصيام ثلاثة يوم في
رمضان كان على التخيير بين الصوم والفدية ثم اصبح الالزام بالصيام والالزام اشق من التخيير ومثله كذلك الصدقة - 00:53:42

او او عفوا المصابرة في القتال كانت آلة للمصابرة مقابلة الرجل لعشرة اضعافه ثم صار الى الضعف فهذه امثلة تدل على ان النسخة الى
بدل اثقل موجود قول المصنف ويجوز النسخ ببدل اثقل فيضربون الامثلة بما ذكرت لك ويعتبرون هذا من مذلة الشريعة على وقوع -
00:54:02

فيها طيب المانع من ذلك ماذا سيقول؟ عن الامثلة لا عندك صيام يوم عاشوراء نسخ بصيام ثلاثة يوم سيقول لك ليس نسخا ليس
نسخا. هل جاء صيام رمضان رافعا لصيام عاشوراء وحل محله؟ غاية ما فيه حديث عائشة - 00:54:30

ان الناس كانوا يصومون عاشوراء وكان صيامه فرضا ثم جاء صيام رمضان. وحول صيام عاشوراء من الایجاب والالزام الى
الاستحباب فالذي حصل ان صيام عاشوراء نسخ من الوجوب الى الاستحباب وليس نسخة نسخا منتقلة من صيام عاشوراء الى
رمضان - 00:54:55

يعني سيد المانع جوابا وقل مثل ذلك في مسألة صيام رمضان. طيب على كل رجح المصنف جواز النسخ باثقل منه والامثلة
المذكورة وغيرها يبقى ان تجيز عن اشكال فكيف تصرف نصوص الشريعة الدالة على التيسير وهي كثيرة؟ يريد الله - 00:55:15
اليسر ما يريد ليجعل عليكم من حرج. ان هذا الدين يسر. يريد الله ان يخفف عنكم وامثلة وادلة كثيرة. استقرت على يسر الشريعة
وعدم اثقالها فكيف تفسر ان يكون حكم جاء على التيسير ثم نسخ باقوى؟ قال لك مثلا - 00:55:36

الحجاب في النساء وتحريم الخمر والجهاد كان اولا على المنه ثم الاباحة والاذن ثم الالزام. وهذا تدرج نحو الاتقال وكذلك في تحريم الخمر كانت على الاباحة مع التنفيذ عنها ثم على عدم شريتها وقت الصلاة ثم على المنه التام وهذا تدرج نحو - 00:55:56
والاتقال. فما الجواب في مسألة الاعتراض بان القول بجواز النسخ ببدل اتقال يعارض او يخالف قواعد الشريعة العامة واصولها الكلية
بيسر الشريعة وعدم اشقاها على العباد ان تقول ان الحكم الذي تقرر في البديل الاتقال لم يبلغ درجة العنت والحرج والاشقا هذا اولا
- 00:56:19

وان وصفه بكونه اصعب او اتقال من الحكم السابق عليه يساوي تماما تشريع العبادات التي ما سبقها تكليف. يعني قبل الصلوات
الخمس ايش كان قال لا شيء. طيب لما فرضت الصلوات الخمسة أصبحت مشقة على العباد؟ لا - 00:56:46
وكذلك يقول في فرض الحج والزكاة وسائر العبادات التي فرضت بعد الاباحة الاصلية. هل كانت اشقاها؟ لا. فما ستقوله من الجواب
هناك هو الجواب هنا ماشي؟ وعندئذ ستقول ان وصف الشريعة باليسر سينطلق بمعنىين كبيرين. وتقرر ذكرهما غير ما مر. الاول
مقارنة - 00:57:06

الشرائع السابقة قال الله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. قال الله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتطانا ربنا ولا تحمل علينا
عصرا كما حملته فاذا كان اصر محمول على من كان قبلنا. قال الله قد فعلت كما في صحيح مسلم - 00:57:28
فهذا وجه في الجواب ان وصف الدين باليسر رغم اشتتماله على تكاليف فيها لون من المشقة هو يسر بالنسبة الى الشرائع السابقة.
والجواب الآخر ان تقول انه لن تخلو شريعة من تكاليف ولن يخلو تكليف من مشقة. انما المنفي هو - 00:57:49
المشقة التي تبلغ العنت والحرج وعدم القدرة. هذا المنفي عن الشريعة فطالما ظلت الاحكام في دائرة الامكان والقدرة فلا يتناهى هذا
مع وصف الشريعة باليسر والحمد لله. قال المصنف رحمة الله ويجوز النسخ ببدل اتقال. طب هذا فهمناه ان يقع فيه خلاف -
00:58:09

لكن هل يقع خلافي ان يكون النسخ الى غير بدل نعم وقع فيه خلاف. طيب ليش الخلاف؟ السنّا نقر ان اذا نسخ من حكم الى حكم
مساوي او اقل جائز؟ طيب يا اخي ان ينسخ الى غير حكم - 00:58:29
ايسر وايسير يعني يكون حكم ثم يرفع تماما. فما وجه المخالفه في من خالف هنا في المسألة وجهه كأنه فراغ يعني كان حكما ثم
ينسخ فيكون لا شيء. والله يقول ما ننسخ من اية او نسها يأتي بخير منها او مثلها لكن - 00:58:44
قل لا خير ولا مثل فهذا لا يتأنى. قال ويجوز النسخ ببدل اتقال وبلا بدل. ما مثال النسخ بلا بدل نعم نسخ الصدقة قبل النجوى مع
النبي عليه الصلاة والسلام. يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموها بين يدي نجوام صدقة - 00:59:03
نسخت بالالية التالية الشفقت ان تقدموا بين يدي نجوام صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة الى اخر الاية الذي
يقول بلا بدل يقول هذا هو كان المفترض على الصحابي اذا اراد مناجاة النبي عليه الصلاة والسلام ان يتصدق بدينار - 00:59:23
نسخ الحكم. طيب الحكم الناسخ الذي انتقلوا اليه ما هو؟ عدم الصدقة اذا اتقال الى غير بدل ليس من الجواب الصحيح ان تقول لا
البدل فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله. هذا ليس بدلا عن النجوى عن الصدقة -
00:59:42

لكن من يقول انه لا يمكن ان يكون عنده الاية ومثله ايضا نسخ ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة. قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الاضاحي فوق ثلاثة فكلوا وادخروا تصدقوا كان ينهى الرجل في الاضاحية اذا ذبحها ان يدخلها بعد ثلاثة ايام. عندك ثلاثة ايام كل
منها ما تشاء واهدي وتصدق - 01:00:02

بعد ثلاثة ايام ما يبقى لا يجوز ادخاره. ويجب التصدق به وكان هذا حكما ونهى عن النبي عليه الصلاة والسلام عن ادخال لحوم
الاضاحي فوق ثلاثة. ثم نسخ ذلك وقال كنت نهيتكم من اجل من اجل الدابة. وذلك - 01:00:27
لان قوما من الاعراب قدموا المدينة وقد اصابهم جوع وقطط شديد. فحتى على اطعامهم امر النبي عليه الصلاة والسلام الا يمسك احد
اللحوم اكثر من ثلاثة ايام حتى يفيض على هؤلاء مما اصابهم من المجاعة. ثم قال فكلوا وادخروا وتصدقوا فاثبت لهم - 01:00:43

ذلك الحكم طيب كان المنهي عنه اللادخار فنسخ الى ماذا؟ الى جوازه الى اباحتة الى غير بدل. فهذا وامثاله عند من يقول لا يجوز النسخ بلا بدل. يقول هنا - [01:01:03](#)

لكن لم يقع مع جوازه لم يقع. طيب وهذه الامثلة يقول بلى هذه وقع فيها بدل وحكم اخر ما هو الاباحة فانتقل من حكم الى حكم اخر يقول وفaca للشافعي يقول في الرسالة - [01:01:17](#)

وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض هذه عبارة واضحة للشافعي وانه يقول بعدم جواز النسخ الى غير بدل يقول وليس ينسخ فرض ابدا. الا اثبت مكانه فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس - [01:01:38](#)

مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا يعمم انه اي منسوخ في الكتاب والسنة ينسخ فرض فيحل محله فرض اخر. يقول ايضا ابن الملقن رحمة الله تعالى وقوله الشافعي وذكر العباره قال ظاهره انه لا يقع النسخ الا ببدل. وليس ذلك مرادا كما فهمه بعض شيوخنا فاثبته مذهبا لهم - [01:02:01](#)

ويقصد الاسناوي قال وانما اراد بهذه العبارة كما نبه عليه الصيرفي وفي شرحها انه ينقل من حظر الى اباحتة او من اباحتة الى حظر او تخيير على حسب احوال الفروض ومثل ذلك مثل المناجاة كانت بلا صدقة ثم فرضت - [01:02:28](#)

ثم نسخت وبقيت على التخيير فهذا معنى قوله فرض مكان فرض فتفهمه وهذا يدل على ان مذهب الشافعي في قضية النسخ آآ ساق فيها عبارات واضحة في كتاب الرسالة بعضها اثار اشكالا كما مر معكم في مسألة - [01:02:48](#)

النسخ الكتابي بالسنة وعكسه هذا اذا اذا معنى قول المصنف رحمة الله لكن لم يقع يعني لم يقع مثاله صحيح نسخ فيه الحكم الى غير بدل. وبالتالي يبقون دلالة اية ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها فتبقى الاحكام المنسوخة يحل مكانها احكام ناسخة لا - [01:03:05](#)

يثبت فراغا في التشريع وينتقل المكلف من حكم الى حكم هذا مقصود المصنف رحمة الله تعالى يبقى عندنا في النسخ مجلس ناتي عليه الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى. نختتم به ما يتعلق بمسائل النسخ على ان جملة ما يتعلق - [01:03:28](#)
صلب النسخ قد تقدم لكن لعلنا نأتي على خاتمتها في المجلس القادم مع مطلع كتاب السنة ان شاء الله تعالى. اسأل الله لي ولكل علماء نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء - [01:03:45](#)